

Distr.: General
12 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة والعشرون
فيينا ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي،
والمسائل وتدابير التصدي المستجدة
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكّرة من الأمانة

ملخص

أعدت هذه الوثيقة طبقاً للممارسة التي أرساها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٨/١٩٩٠.

وعلى الصعيد العالمي، تشير بيانات الجرائم المسجلة لدى أجهزة الشرطة إلى أن
الجرائم التقليدية تتبع اتجاهات شديدة التمايز: فقد شهدت الجرائم المرتبطة بالملتمكات
تراجعا كبيرا، بينما لم تتراجع الجرائم العنيفة في المتوسط سوى بدرجة محدودة، فيما تواصل
الجرائم المرتبطة بالمخدرات اتجاهاتها التصاعدية. وعلى المستوى الإقليمي، يمكن أن تتسم
اتجاهات الجريمة بالكثير من التباين. فعلى سبيل المثال، على مدى العقد الفائت زادت
معدلات الجرائم العنيفة في القارة الأمريكية، بينما تراجعت في آسيا وأوروبا. وتتسم

* E/CN.15/2014/1

180314 V.14-00883 (A)



مستويات القتل العمد في الجنوب الأفريقي وأمريكا الوسطى والجنوبية بالارتفاع الكبير مقارنة بالمتوسط العالمي، وبينما يتسم متوسط الاتجاهات العالمية بتراجع معدلات جرائم القتل على مدى العقد الفائت، تتسم الاتجاهات القصيرة المدى بعدم الاستقرار، بل ومعدلات متزايدة في عدة مناطق دون إقليمية. ويشير ذلك إلى أن انعدام الأمن الشخصي المرتبط بارتفاع مستويات جرائم القتل يتواصل في عدة مناطق من العالم.

وتزيد معدلات الأشخاص المشتبه فيهم والمدانين في أوروبا عمّا هي في آسيا والقارة الأمريكية؛ وفي كل مكان فإن الأغلبية الكبيرة من المشتبه فيهم والمدانين هم من الذكور. وعلى مدى العقد الفائت شهدت نسبة الإناث المشتبه فيهن والمدانات زيادة بطيئة في جميع المناطق، بينما تراجعت نسبة الأطفال المشتبه فيهم والمدانين.

وبينما أُنسبت الاتجاهات فيما يخص الجرائم المسجّلة لدى أجهزة الشرطة التي يرصدها بانتظام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وكذلك فيما يخص الأشخاص المشتبه فيهم والمدانين عن أي جريمة، بمعدلات متراجعة في كثير من الحالات، فإنّ عدد نزلاء السجون على المستوى العالمي ارتفع بالأرقام المطلقة (٤, ١٠ ملايين شخص في نهاية عام ٢٠١٢)، وإن بقي مستقرا إلى حد كبير بالنسبة إلى عدد سكان العالم. ومن واقع البيانات المجمّعة، تظهر تحديّات محدّدة فيما يخص ارتفاع معدلات السجناء بمقتضى أحكام غير نهائية (وبصورة أخصّ السجناء دون أي حكم قضائي)، وارتفاع نسبة السجناء الأجانب ارتفاعاً شديداً، وارتفاع نسبة السجناء الذين حُكم عليهم في قضايا تتعلق بالجرائم العنيفة أو جرائم المخدّرات، وارتفاع نسبة السجناء المعاودين، وارتفاع معدلات الوفيات بسبب العنف (حالات الانتحار والقتل) بين المحتجزين.

ولأول مرة تُتاح للمكتب، فيما يخص عدداً محدوداً من البلدان بيانات مختارة عن أداتين مهمتين للتعاون القانوني الدولي (المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين). وفي حين شهدت الطلبات على المساعدة القانونية المتبادلة زيادة في السنوات الأخيرة، تظهر أنماط إقليمية مختلفة من حيث استخدام تلك الأداة. كما يتسم استخدام طلبات تسليم المطلوبين بالتباين من منطقة إلى أخرى، وتشير البيانات المتاحة عن بلدان مختارة إلى أن نسبة كبيرة من تلك الطلبات لا تحظى بموافقة الدول التي تتلقّى تلك الطلبات.

وتناقش الوثيقة E/CN.15/2014/10 التحديّات المنهجية والقيود التي تحدّ من القدرة على تحسين البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية.

المحتويات

الصفحة

٥	أولاً- مقدمة
٦	ثانياً- الاتجاهات العالمية والإقليمية بالنسبة إلى جرائم مختارة
٩	ثالثاً- مستويات جرائم القتل العمد واتجاهاتها
١٤	رابعاً- تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية
١٤	ألف- موارد العدالة الجنائية
١٥	باء- مؤشرات العدالة الجنائية
١٧	جيم- الملامح الديمغرافية
١٩	خامساً- نزلاء السجون: الاتجاهات واللامح الرئيسية
٢١	ألف- السجناء المحبوسون دون حكم نهائي
٢٣	باء- مدة الأحكام
٢٥	جيم- السجناء المحكوم عليهم، حسب الجرائم الرئيسية
٢٦	دال- السجناء المعادون للإجرام
٢٧	هاء- الملامح الديمغرافية لنزلاء السجون
٢٩	واو- الوفيات في السجون
٣٠	سادساً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية
٣٠	ألف- المساعدة القانونية المتبادلة
٣٣	باء- تسليم المطلوبين
٣٥	سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات
٣٥	ألف- الاستنتاجات
٣٦	باء- التوصيات

الأشكال

٧	الاتجاهات العالمية لجرائم مختارة، ٢٠٠٣-٢٠١٢
٨	اتجاهات جرائم مختارة حسب المناطق، ٢٠٠٣-٢٠١٢
١٠	معدّل جرائم القتل، حسب المناطق دون الإقليمية، ٢٠١٢

الصفحة

- ١١ ٢٠١٢-٢٠٠٨ ٤- الاتجاهات الأخيرة في جرائم القتل حسب المناطق دون الإقليمية،
- ١٢ ثلاث سنوات) ٥- معدلات جرائم القتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، مناطق مختارة، ٢٠١٢-١٩٥٥ (متوسطات متحركة لكل
- ١٣ (٢٠١١ أو آخر عام) ٦- النسبة المئوية لإجمالي جرائم القتل التي ترتكبها العصابات أو جماعات الجريمة المنظمة حسب المناطق
- ١٥ ٢٠١٢ و ٢٠٠٤ ٧- عدد أفراد الشرطة والقضاة/قضاة التحقيق لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة،
- ١٦ ٢٠١٢ و ٢٠٠٤ ٨- الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المدانون عن أي نوع من الجرائم، لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة،
- ١٨ ٢٠١٢ و ٢٠٠٤ ٩- النسبة المئوية للنساء والأطفال إلى الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المدانين،
- ١٩ ٢٠١٢ و ٢٠٠٤ ١٠- النسبة المئوية للأجانب إلى الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المدانين،
- ٢١ ٢٠١٢ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٤ ١١- إجمالي نزلاء السجون لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة،
- ٢٢ ٢٠١٢ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٤ ١٢- نسبة نزلاء السجون المحتجزين رهن المحاكمة إلى إجمالي السجناء،
- ٢٤ ٢٠١٢ ١٣- السجناء المحكوم عليهم حسب مدة الحكم النهائي،
- ٢٦ ٢٠١٢ ١٤- السجناء المحكوم عليهم حسب الجريمة الرئيسية في الحكم النهائي،
- ٢٨ ٢٠١٢ و ٢٠٠٤ ١٥- نسبة نزلاء السجون من الإناث والأطفال والأجانب،
- ٢٩ ٢٠١٢ ١٦- إجمالي حالات الوفاة والقتل والانتحار بين السجناء لكل ١٠٠ ٠٠٠ سجين، مناطق ومناطق فرعية مختارة،
- ٣٢ ٢٠١٢-٢٠١٠ ١٧- عدد الطلبات الواردة والصادرة للمساعدة القانونية المتبادلة لكل بلد، المتوسط السنوي للفترة
- ٣٤ ٢٠١٢-٢٠١٠ ١٨- متوسط عدد الطلبات الواردة والصادرة لتسليم المطلوبين لكل بلد،

أولاً - مقدمة

- ١ - تقدّم هذه الوثيقة، المُعدّة طبقاً للممارسة التي أرساها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/١٩٩٠، أحدث المعلومات المتاحة للأمين العام بشأن اتجاهات الجريمة في العالم وحالة عمليات العدالة الجنائية اليوم.
- ٢ - ويصف التقرير الاتجاهات العالمية والإقليمية فيما يخص الجريمة التقليدية، واتجاهات جرائم القتل في الأجلين القصير والطويل والأنماط الإقليمية لجرائم القتل، وكذلك تدابير التصدي التي اتخذها نظام العدالة الجنائية. كما يقدّم لمحة عامة عن نزلاء السجون على نطاق العالم ويعرض أدلة إحصائية أُتيحت حديثاً عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وهو موضوع الدورة الثالثة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٣ - وتستند البيانات الإحصائية المعروضة في هذا التقرير، المتاحة للاطلاع العام على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)،^(١) إلى البيانات التي تعدها الدول الأعضاء حسبما يُبلّغ عنها سنوياً من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وقد استُقيت تلك البيانات من السجلات الإدارية بشأن الجرائم، والأشخاص الذين مثلوا رسمياً أمام أجهزة إنفاذ القانون والأشخاص الذين يمرون بالمراحل المتلاحقة لإجراءات العدالة الجنائية. ومن الممكن أن يؤثر اختلاف الأطر التشريعية، وتنوّع المعايير الإحصائية، وتفاوت القدرات العملية في نوعية تلك البيانات وقابليتها للمقارنة على نطاق البلدان والأقاليم. ولذا لا بدّ من توخي الحذر لدى تفسير الأنماط والاتجاهات الإحصائية، ولا بدّ أن تراعي المقارنات بين المناطق مسألتي شمولية البيانات ونوعيتها. وتتضمّن الوثيقة E/CN.15/2014/10 معلومات بشأن التحدّيات المنهجية التي تواجه جمع بيانات الجرائم والعدالة الجنائية وعمل المكتب لتحسين المعايير الدولية ونوعية البيانات وفقاً لخريطة الطريق من أجل تحسين نوعية ومدى توافر إحصاءات الجريمة (E/CN.3/2013/11)، التي دعمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٧/٢٠١٣.

(1) البيانات المتلقاة من الدول الأعضاء من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية متاحة على العنوان الإلكتروني
www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime.html

ثانياً - الاتجاهات العالمية والإقليمية بالنسبة إلى جرائم مختارة


٤- تشير البيانات بشأن الجرائم المسجلة لدى أجهزة الشرطة فيما يخص الجرائم العنيفة، والجرائم المتعلقة بالمتلكات، والجرائم المرتبطة بالمخدرات للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢ عموماً إلى استمرار الاتجاهات التي ظلت متواصلة منذ منتصف تسعينات القرن العشرين.^(١) وعلى مدى العقد الفائت، تراجعت مستويات الجرائم المتعلقة بالمتلكات (السطو وسرقة السيارات)، بينما لم تتراجع جرائم العنف (الاغتصاب والقتل والسلب) في المتوسط سوى بدرجة طفيفة، مع اختلاف الأنماط باختلاف المناطق. وتُصنّف الجرائم المرتبطة بالمخدرات ضمن فئتين، هما: المستويات المسجلة للاتجار بالمخدرات، والتي زادت بنسبة ١١ في المائة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٢؛ والمستويات المسجلة للجرائم المرتبطة بحيازة المخدرات، والتي زادت بنسبة ١٨ في المائة خلال تلك الفترة (انظر الشكل ١).^(٢)

(٢) كانت البيانات الواردة في التقارير السابقة عن اتجاهات الجريمة العالمية قد استخدمت عام ١٩٩٥ باعتباره عام الأساس للسلسلة الزمنية (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة E/CN.15/2013/9). ومن أجل إحداث زيادة معتبرة في عدد البلدان المستخدمة لحساب متوسط الاتجاهات، اختيرت سنة أساس أحدث عهداً (٢٠٠٣). ومن أجل الحصول على التقديرات العالمية، حُسبت المعدلات التقديرية للجريمة لكل منطقة وفقاً لنسبة سكان المنطقة إلى مجموع سكان العالم.

(٣) تشير حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي إلى جرائم المخدرات المرتبطة بتعاطي المخدرات أو حيازتها بغرض الاستهلاك الشخصي (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨). أما الاتجار بالمخدرات فيشير إلى جرائم المخدرات المرتكبة على نحو لا يرتبط بتعاطي المخدرات أو حيازتها بغرض الاستهلاك الشخصي (انظر الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨).

الشكل ١

الاتجاهات العالمية لجرائم مختارة، ٢٠٠٣-٢٠١٢



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وإحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن جرائم القتل، والاستبيان الخاص بالتقرير السنوي للمكتب، والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها.

ملاحظة: حُسبت الاتجاهات كمعدلات جريمة مرجحة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة نسبةً إلى سنة الأساس ٢٠٠٣.


٥- وعلى المستوى الإقليمي، توجد تباينات ملحوظة في الاتجاهات الأخيرة للجرائم التقليدية.^(٤) فبينما تراجعت مستويات الجرائم المرتبطة بالملكات (السطو وسرقة السيارات) في جميع المناطق في العالم، توجد اتجاهات إقليمية متميزة في جرائم العنف المسجلة لدى أجهزة الشرطة. وعلى مدى العقد الفائت، تراجعت جرائم الاغتصاب المسجلة في القارة الأمريكية، بينما بقيت عند مستوى ثابت في أوروبا، وشهدت زيادة كبيرة في آسيا وأوقيانوسيا. وقد يجسّد ذلك الاتجاه الأخير جزئياً تزايد معدّل الإبلاغ من قبل الضحايا. ومع ذلك، تبين هذه الاتجاهات عموماً أنّ هذا الشكل من أشكال العنف، الذي يلحق بالنساء في المقام الأول ما زال أبعد من أن يُقضى عليه. وبالمقارنة بعقد مضى، أصبحت مستويات السلب الآن أعلى في القارة الأمريكية وآسيا وأوقيانوسيا، بينما شهدت تراجعا طفيفا في أوروبا. ونتيجة للاتجاهات المتباينة على المستوى دون الإقليمي (انظر القسم الثالث)، تراجعت مستويات جرائم القتل في القارة الأمريكية ككل في النصف الأول من


(4) أفريقيا غير مشمولة في تحليل المناطق نظرا لنقص البيانات المناظرة.

العقد لتعود إلى الزيادة المطردة، حيث بلغت مستويات أعلى مما كانت عليه عند بداية الفترة. وفي المقابل، شهدت معدلات جرائم القتل تراجعاً مطرداً في آسيا وأوقيانوسيا، وكذلك في أوروبا (انظر الشكل ٢).

الشكل ٢

اتجاهات جرائم مختارة حسب المناطق، ٢٠٠٣-٢٠١٢






المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.
ملاحظة: حُسبت الاتجاهات كمعدلات جريمة مرَّحة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة نسبةً إلى سنة الأساس ٢٠٠٣.

ثالثاً - مستويات جرائم القتل العمد واتجاهاتها

٦- كان القتل العمد السبب في وفاة نحو نصف مليون شخص (٤٣٩ ٠٠٠ فرد) على نطاق العالم في عام ٢٠١٢. وقد وقع ما يزيد على ثلث جرائم القتل تلك (٣٦ في المائة) في القارة الأمريكية، بينما وقع ما نسبته ٣١ في المائة منها في أفريقيا، وما نسبته ٢٨ في المائة في آسيا، وما نسبته ٥ في المائة في أوروبا، وما نسبته ٠,٣ في المائة في أوقيانوسيا. وبلغ المتوسط العالمي لجرائم القتل ٦,٢ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠١٢. بيد أن متوسط معدلات جرائم القتل في الجنوب الأفريقي وأمريكا الوسطى فاق بأربعة أضعاف المتوسط العالمي، وتلتهما أمريكا الجنوبية ووسط أفريقيا والكاريبّي، حيث تراوحت معدلات جرائم القتل لديها جميعاً ما بين ١٦ و ٢٣ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وفي المقابل، كانت شرق آسيا وأوروبا الجنوبية والغربية المناطق دون الإقليمية ذات المستويات الأدنى من حيث جرائم القتل (انظر الشكل ٣).

الشكل ٣
معدّل جرائم القتل، حسب المناطق دون الإقليمية، ٢٠١٢



المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن جرائم القتل (٢٠١٣).
ملاحظة: تمثل الخطوط الأفقية المتوسط المرجح بالسكان لجرائم القتل، مع الحدّين الأدنى والأعلى للتقديرات.


٧- وعلى المستوى العالمي، في البلدان التي تتوفر عنها بيانات،^(٥) يشير الاتجاه إلى تراجع معدل جرائم القتل، وإنّ حجب ذلك تبياناً في الاتجاهات الإقليمية ودون الإقليمية. وعلى مدى السنوات الخمس الأخيرة، كانت معدلات جرائم القتل مستقرة في معظم أنحاء آسيا وأوقيانوسيا، وكذلك في الجزء الأكبر من أوروبا، باستثناء تراجع ملحوظ في أوروبا الشرقية. وفي المقابل، في أمريكا الوسطى، بلغت معدلات جرائم القتل ذروتها في عام ٢٠١١ قبل أن تتراجع نسبياً في عام ٢٠١٢. وشهدت معدلات جرائم القتل تقلباً في أمريكا الجنوبية، بينما واصلت تراجعها في الكاريبي وانخفاضها البطيء في أمريكا الشمالية. واستناداً

(٥) لا توجد بيانات عن الاتجاهات فيما يخص معظم البلدان في أفريقيا وعدداً من بلدان آسيا وأوقيانوسيا.

إلى البيانات المحدودة المتاحة بشأن الاتجاهات شهدت اتجاهات جرائم القتل الأخيرة تصاعداً في شرق أفريقيا وشمالها. وفي عام ٢٠١٢، في الجنوب الأفريقي، ولأول مرة منذ سنوات، توقف الاتجاه التراجعي في معدل جرائم القتل (انظر الشكل ٤).

الشكل ٤

الاتجاهات الأخيرة في جرائم القتل حسب المناطق دون الإقليمية، ٢٠٠٨-٢٠١٢




المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن جرائم القتل (٢٠١٣).
ملاحظة: يرد بين قوسين عدد البلدان المشمولة في المجموع الخاص بالمنطقة دون الإقليمية.

٨- وتتفق الأنماط الجغرافية الأخيرة لجرائم القتل، إلى حد ما، مع الأنماط التاريخية. ووفقاً للبيانات المتاحة بشأن الاتجاهات، تتسم بعض المناطق بارتفاع مستمر في مستويات العنف المميت. ويلاحظ ذلك بصورة خاصة في بعض المناطق دون الإقليمية في القارة الأمريكية حيث كان الارتفاع الحالي في معدلات جرائم القتل مسبقاً بنمط تاريخي من معدلات جرائم القتل فاقت بخمسة إلى ثمانية أضعاف تلك التي سادت في أوروبا وآسيا منذ منتصف خمسينات القرن العشرين. وفي المقابل، في البلدان التي توجد بها بعض أدنى معدلات جرائم القتل في العالم، ومعظمها في أوروبا وشرق آسيا، تواصل مستويات جرائم القتل تراجعها (انظر الشكل ٥).

الشكل ٥

معدلات جرائم القتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، مناطق مختارة، ١٩٥٥-٢٠١٢
(متوسطات متحركة لكل ثلاث سنوات)




المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن جرائم القتل (٢٠١٣) وقاعدة بيانات الوفيات لمنظمة الصحة العالمية.

طبيعة جرائم القتل

٩- ترتبط نسبة كبيرة من جرائم القتل في القارة الأمريكية، وخصوصاً في أمريكا الوسطى والجنوبية، بالعنف المتعلق بجماعات الجريمة المنظمة والعصابات. وبشكل عام، يمثل هذا النوع من جرائم القتل نسبة ٣٠ في المائة من جرائم القتل في القارة الأمريكية، مقارنةً بأقل من ١ في المائة في آسيا وأوروبا وأوقيانوسيا. ويمكن لمستويات جرائم القتل ذات الصلة بالجريمة المنظمة/العصابات أن تتسم بالتقلب الهائل والمفاجئ، بينما عادةً ما تبدو مستويات جرائم القتل التي تُرتكب في سياق ارتكاب جرائم أخرى أكثر استقراراً على مرّ الزمن، حيث تمثل جرائم القتل المرتبطة بالسلب متوسطاً قدره ٥ في المائة من جميع جرائم القتل التي تقع سنوياً في القارة الأمريكية وأوروبا وأوقيانوسيا (انظر الشكل ٦).

الشكل ٦
النسبة المئوية لإجمالي جرائم القتل التي ترتكبها العصابات أو جماعات الجريمة المنظمة
حسب المناطق (٢٠١١ أو آخر عام)



المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن جرائم القتل (٢٠١٣).

١٠ - ومثلت جرائم القتل على يد العشير/أحد أفراد الأسرة نسبة ١٤ في المائة من جميع جرائم القتل على النطاق العالمي في عام ٢٠١٢. وبينما توجد كثافتها الأعلى في القارة الأمريكية، فإنها تمثل نسبة أكبر في جميع جرائم القتل في آسيا وأوروبا وأوقيانوسيا حيث الفئة الأكثر عرضة للخطر هي النساء في سن ٣٠ عاما فأكثر. وفي عام ٢٠١٢، مثل الرجال ٧٩ في المائة من جميع ضحايا جرائم القتل العمد، بيد أنه فيما يخص جرائم القتل التي ارتكبتها العشير أو أحد أفراد الأسرة في عام ٢٠١٢، فإن ثلثي الضحايا على النطاق العالمي كانوا من الإناث (٤٣ ٠٠٠ في عام ٢٠١٢) والثلث (٢٠ ٠٠٠) من الذكور. وفي الواقع، بلغت نسبة الإناث ضحايا جرائم القتل التي ارتكبتها العشير أو أحد أفراد الأسرة نحو إجمالي عدد الإناث ضحايا جرائم القتل في عام ٢٠١٢ (٤٧ في المائة) مقارنةً بأقل من ٦ في المائة من الذكور ضحايا جرائم القتل.

رابعاً- تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية

١١- تمثل البيانات الخاصة بتدابير التصدي للجريمة في إطار العدالة الجنائية أداة قيمة لقياس فاعلية تلك التدابير وتقييمها. وعادة ما تكون تلك البيانات منتجا جانبيا للسجلات الإدارية المعدّة في سياق الأنشطة العادية للجهات الفاعلة الرئيسية في مجال العدالة الجنائية (الشرطة والنيابة العامة والمحاكم وإدارات السجون) عند تصديها للأحداث الجنائية أو تعاملها مع المجرمين أو الضحايا.


ألف- موارد العدالة الجنائية

١٢- إنّ قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للأحداث الجنائية والتعامل مع عواقبها يحددها عدد من البارامترات، مثل الإطار التنظيمي والقانوني ومستوى تدريب موظفيه والمعدات المتاحة لهم والدوافع التي تحركهم. ويتمثل مؤشر مهم آخر في حجم قاعدة الموارد البشرية المتاحة لنظام العدالة الجنائية.

١٣- وكما يوضّح الشكل ٧، شهدت الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٢، تراجعاً في متوسط المعدل العالمي لأفراد الشرطة من ٣٠٥ أفراد إلى ٢٩٧ فرداً لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، بينما ارتفع متوسط معدل القضاة/قضاة التحقيق من ١١,٧ إلى ١٢,٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ما يعني أنه في عام ٢٠١٢ كان هناك ٢٤ ضابط شرطة لكل قاضٍ/قاضي تحقيق، بعد أن كان ذلك المعدل ٢٦ ضابط شرطة في عام ٢٠٠٤. وفي معظم المناطق، ظلت معدلات أفراد الشرطة والقضاة مستقرة نسبياً على مرّ الزمن، باستثناء تراجع متواضع في معدل أفراد الشرطة في أوروبا (أوروبا الشرقية أساساً) وزيادة معتدلة في معدل القضاة/قضاة التحقيق في آسيا (وكذلك في بلدان في أوقيانوسيا وأفريقيا)، وإن بدأ ذلك المعدل من قاعدة متدنية نسبياً في عام ٢٠٠٤.

الشكل ٧

عدد أفراد الشرطة والقضاة/قضاة التحقيق لكل ١٠٠٠٠٠٠ نسمة، ٢٠١٢ و ٢٠٠٤



باء - مؤشرات العدالة الجنائية


١٤ - كما هو مبين في الشكل ٨، فإن متوسط معدّل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم^(٦) أي نوع من الجرائم لكل ١٠٠٠٠٠٠ نسمة في أوروبا والقارة الأمريكية يفوق مثيله في آسيا، بينما نجد أنّ متوسط معدّل الأشخاص المدانين بمقتضى القانون الجنائي الوطني لكل ١٠٠٠٠٠٠ نسمة في أوروبا يفوق بكثير مثيله في القارة الأمريكية؛ ويبلغ هذا المتوسط أدنى قيمة له في

(٦) على المستوى الدولي، توجد تعاريف ومنهجيات مختلفة لحساب الأشخاص الذين مثلوا رسمياً أمام الشرطة أو نظام العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، لا تحسب بعض البلدان سوى عدد المقبوض عليهم، في حين تضيف بلدان أخرى المشتبه فيهم أو من تلقوا تحذيراً. وفي هذا التقرير، يُستخدم مصطلح "الأشخاص المشتبه فيهم" للإشارة إلى الأشخاص الذين سجلتهم الشرطة باعتبارهم "أشخاصاً أُلقي القبض عليهم" أو مشتبه فيهم أو تلقوا تحذيراً.

آسيا.^(٧) وبلغت النسبة المئوية لجميع الأشخاص المدانين على النطاق العالمي^(٨) إلى الأشخاص المشتبه فيهم ("معدل الإدانة") ٣٤ في المائة في عام ٢٠١٢، مع وجود تفاوتات إقليمية كبيرة (٥٠ في المائة في أوروبا، و٢٠ في المائة في آسيا، و١٦ في المائة في القارة الأمريكية).

الشكل ٨

الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المدانون عن أي نوع من الجرائم، لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ٢٠١٢ و٢٠٠٤



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لانتهاكات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، ٢٠١٣. ملاحظة: يشمل الإجمالي العالمي أيضاً بلداً واحداً في أوقيانوسيا.

- (٧) لا تشمل بياناتُ الأشخاص المشتبه فيهم والمدانين في القارة الأمريكية الولايات المتحدة الأمريكية نظراً إلى أن البيانات بشأن الأشخاص المدانين على مستوى الولايات غير متاحة؛ علماً بأن من شأن إدراج بيانات الأشخاص المشتبه فيهم في الولايات المتحدة أن يزيد المتوسط بدرجة كبيرة في القارة الأمريكية.
- (٨) استناداً إلى البيانات المتاحة من ٤٦ بلداً على نطاق العالم.

جيم - الملامح الديمغرافية

١٥ - إنَّ الأغلبية الساحقة لجميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم هي من الذكور، بيد أنَّ نسبة الإناث بين هؤلاء الأشخاص في تزايد. فما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢ زادت نسبة الإناث بين جميع الأشخاص المشتبه فيهم على النطاق العالمي^(٩) (من ١٦,٤ إلى ١٧,٥ في المائة). وقد زادت نسبة الإناث المشتبه فيهن في جميع المناطق، وتحديدًا من ١٦,٩ إلى ١٨ في المائة في أوروبا، ومن ١٦,٨ إلى ١٧ في المائة في آسيا، ومن ١٣,٨ إلى ١٦,٥ في المائة في القارة الأمريكية. وتجدر ملاحظة أنَّ نسبة الإناث المشتبه فيهن بين الأطفال المشتبه فيهم (من هم أقل من ١٨ عاماً)^(١٠) فاقت نسبة الإناث المشتبه فيهن بين البالغين (الشكل ٩).


١٦ - وتشكّل النساء نسبة مئوية أدنى ضمن الأشخاص المدانين مقارنةً بالأشخاص المشتبه فيهم. وعلى النطاق العالمي، كانت نسبة الإناث بين جميع الأشخاص المدانين ١٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٢، صعوداً من نسبة ١١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤. وكما هي الحال فيما يخص الأشخاص المشتبه فيهم، فاقت الزيادة في نسبة الإناث ضمن الأطفال المدانين مثلتها فيما يخص الإناث ضمن البالغين المدانين.

١٧ - وتماشياً مع الميل السائد في جميع أنحاء العالم نحو نقل التصديّ إلى جنوح الشباب خارج نظام العدالة الجنائية الرسمي للبالغين و صوب معاملة هؤلاء الشباب ضمن نظام لقضاء الأحداث يتسم بقدر أقلّ من الجزاءات، فإنَّ نسبة الأطفال (الذكور والإناث أقل من ١٨ عاماً) إلى جميع الأشخاص المدانين تَقَلُّ بكثير عن نسبتهم إلى جميع الأشخاص المشتبه فيهم. وعلاوة على ذلك، ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢، تراجعت نسبة الأطفال إلى كلِّ من المشتبه فيهم (من ١٠,٩ إلى ٩,٢ في المائة من جميع المشتبه فيهم) والأشخاص المدانين (من ٧,٥ إلى ٦ في المائة).

(٩) استناداً إلى عيّنة من ٤٠ بلداً على نطاق العالم.

(١٠) تماشياً مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، يعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. وهناك بعض البلدان التي تستخدم تعاريف عمرية مختلفة من أجل جمع البيانات بشأن الأطفال المشتبه فيهم أو المدانين.

الشكل ٩
النسبة المئوية للنساء والأطفال إلى الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المدانين،
٢٠١٢ و ٢٠٠٤




المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.
ملاحظة: تستند الأرقام إلى بيانات مأخوذة من ٤٠ بلداً على النطاق العالمي.

١٨- وعلى الرغم من أن البيانات بشأن الأجانب متاحة على نطاق أضيق، فإن البيانات الواردة من ٢٩ بلداً تشير إلى أن متوسط نسبة الأجانب المشتبه فيهم (أي الأشخاص المشتبه فيهم في بلد عدا البلد الذي ينتمون إليه) إلى جميع الأشخاص المشتبه فيهم على النطاق العالمي بلغ نحو ١١ في المائة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢ على حدٍ سواء. وهناك تباينات إقليمية واسعة فيما يخص ذلك المتوسط العالمي، حيث شكّل الأجانب نسبة بلغت ١٦,٦ في المائة من جميع الأشخاص المشتبه فيهم في البلدان الأوروبية في عام ٢٠١٢ (صعوداً من ١٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤) لكن ١,٦ في المائة فقط في القارة الأمريكية، و ١,٢ في المائة فقط في آسيا (انظر الشكل ١٠). ويُحتمل أن تكون تلك الظاهرة مرتبطة بارتفاع نسب المقيمين الأجانب بين سكان البلدان الأوروبية.

١٩- وفي المتوسط، تقلُّ نسبة الأجانب إلى الأشخاص المدانين عن نسبتهم إلى الأشخاص المشتبه فيهم. فمن بين البلدان التي تتوفر بيانات بشأنها، وعددها ٢٩ بلداً، بلغت نسبة الأجانب إلى جميع الأشخاص المدانين نحو ٩ في المائة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢ على السواء. وقد تراجعت نسبة الأجانب إلى جميع الأشخاص المدانين في أوروبا وآسيا على السواء بينما شهدت زيادة طفيفة في القارة الأمريكية.

الشكل ١٠
النسبة المئوية للأجانب إلى الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المدانين،
٢٠١٢ و ٢٠٠٤



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.
ملاحظة: تستند الأرقام إلى بيانات مأخوذة من ٢٩ بلداً على النطاق العالمي. ويشمل الإجمالي
العالمي بلداً واحداً في أفريقيا.

خامساً - نزلاء السجون: الاتجاهات والملامح الرئيسية

٢٠ - يمكن اعتبار استخدام الحبس المرحلة النهائية في عملية العدالة الجنائية، ويمكن تطبيقه لتحقيق أهداف مختلفة: العقاب، والردع، وإعادة التأهيل، ونزع الأهلية. وبينما تعطي بعض نظم العدالة الجنائية الأولوية إلى العقاب ونزع الأهلية، تركز أخرى بقدر كبير على غرض إعادة التأهيل.

٢١ - وعلى النطاق العالمي، على مدى العقد الفائت، استمر عدد نزلاء السجون العالمي في التزايد بالأرقام المطلقة، وإن بمعدل مماثل لمعدل نمو سكان العالم. بيد أنه بينما يُعتبر معدل الحبس العالمي مستقراً نسبياً، ثمة تباينات إقليمية كبيرة سواء من حيث مستوى معدلات

نزلاء السجون أو اتجاهاهما. وتشير البيانات المجمّعة في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠١٣، المقدّمة في هذا التقرير، إلى أنّ نظم السجون كثيرا ما تواجه تحدّيات محددة، منها، في بعض المناطق، الارتفاع الشديد في معدلات المحتجزين. بموجب حكم غير نهائي؛ وارتفاع نسب الأجناب بين السجناء؛ وارتفاع نسب السجناء الذين حُكّم عليهم في جرائم عنف وجرائم مخدّرات؛ وانتشار العنف المميت في السجون؛ وارتفاع نسب السجناء المعاودين، مما يشير إلى محدودية فعالية السجون كوسيلة لإعادة التأهيل.


٢٢- وقد نما الحجم المطلق لنزلاء السجون في العالم^(١١) من ٩,٥ ملايين نزير في عام ٢٠٠٤ إلى ١٠ ملايين نزير في عام ٢٠٠٨ و ١٠,٤ ملايين نزير في عام ٢٠١٢، مما يمثّل زيادة بنسبة ١٠ في المائة. وعلى مدى الفترة نفسها، زاد سكان العالم أيضا بنسبة ١٠ في المائة؛ مما يعني أنّ نسبة نزلاء السجون إلى إجمالي السكان ظلت على حالها دون تغيير حيث بلغت ١٤٩ نزيرا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.

٢٣- ويتباين استخدام الحبس تباينا كبيرا في شتى المناطق والمناطق دون الإقليمية. وتمثّل أمريكا الشمالية، التي كان بها نحو ٦٥٠ سجينا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠١٢، المنطقة دون الإقليمية التي يوجد بها أعلى معدل على النطاق العالمي، وتلتها أوروبا الشرقية والجنوب الأفريقي والكاربيبي وأمريكا الجنوبية، التي كانت بها معدلات أقل من ٣٥٠ سجينا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (انظر الشكل ١١). وكانت المناطق دون الإقليمية التي بها أعلى زيادات مئوية في معدلات الحبس ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢ هي غرب آسيا (+٧٢ في المائة)، وأمريكا الجنوبية (+٥٥ في المائة)، وجنوب شرق آسيا (+٣٨ في المائة)، بينما أمكن ملاحظة أكبر انخفاضات في شرق أفريقيا (-٣٠ في المائة)، والجنوب الأفريقي (-٢٠ في المائة)، وآسيا الوسطى (-١٦ في المائة).

(11) استنادا إلى بيانات مأخوذة من ١٨١ بلدا على النطاق العالمي، تمثّل ٩٩,١ في المائة من سكان العالم.

الشكل ١١

إجمالي نزلاء السجون لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٢



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، والمركز الدولي لدراسات السجون.

ألف- السجناء المحبسون دون حكم نهائي


٢٤- بغض النظر عن المستوى الإجمالي للحبس، فإن نسبة عالية من نزلاء السجون على النطاق العالمي ينتظرون المحاكمة رهنا بإجراء المزيد من التحقيقات أو يُحتجزون أثناء محاكمتهم أو قبل أن يصدر بحقهم قرار حكم نهائي. وكثيرا ما يشار إلى هؤلاء الأشخاص في مجملهم بسجناء ما قبل المحاكمة أو السجناء غير المحكوم عليهم^(١٢) وقد يشير ارتفاع نسبة سجناء ما قبل المحاكمة إلى تحديات خاصة وقيود تتعلق بقدرات نظام العدالة الجنائية من حيث سرعة التحقيق في القضايا الجنائية والمحاكمة الفعالة للمجرمين المزعومين. وكما هو موضح في الشكل ١٢، تراجع نسبة الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة على النطاق العالمي

(١٢) لأغراض هذا التقرير، يُستخدم المصطلحان كمرادفين، وهما يشيران إلى السجناء المحبوسين دون صدور حكم نهائي ضدهم. وقد تستخدم البلدان تعاريف مختلفة وفقا للممارسات واللوائح الوطنية.

من ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٧ في المائة في عام ٢٠١٢. وكان التقدم أكثر وضوحاً في أفريقيا وآسيا حيث تراجع نسب سجناء ما قبل المحاكمة، وإن بقيت عند مستويات مرتفعة، فانخفضت من ٦٧ إلى ٥٧ في المائة في أفريقيا، ومن ٥٢ إلى ٤٧ في المائة في آسيا. وفي المناطق ذات النسب المتدنية من محتجزي ما قبل المحاكمة، كان التراجع أقل بروزاً (من ٢٥ إلى ٢٤ في المائة في القارة الأمريكية، ومن ٢٠ إلى ١٨ في المائة في أوروبا).

الشكل ١٢

نسبة نزلاء السجون المحتجزين رهن المحاكمة إلى إجمالي السجناء، ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٢



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. ملاحظة: يشمل الإجمالي العالمي بلدين اثنين من أوقيانوسيا.

٢٥- وتوجد، داخل المجموعة الواسعة من السجناء المحتجزين دون حكم نهائي، فروق مهمة في الوضع القانوني. فرهنا بالنظم القانونية، يمكن للفئة الشاملة من سجناء ما قبل المحاكمة/السجناء غير المحكوم عليهم أن تتضمن أشخاصاً ضمن فئتين وأربع فئات فرعية على الأقل:

(أ) فئة الأشخاص المحتجزين دون صدور أي حكم ضدهم، بمن فيهم:

١- الأشخاص الخاضعون للتحقيق الذين لم تبدأ محاكمتهم بعد؛

٢- الأشخاص الخاضعون للمحاكمة؛

(ب) فئة الأشخاص المحتجزين بموجب حكم غير نهائي صدر ضدهم، بمن فيهم:

١٤ ' الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة لكن لم تُصدر بحقهم حكماً بعد؛

٢٤ ' الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة وأصدرت حكماً بحقهم لكنهم استأنفوا الحكم وينتظرون نتيجة الاستئناف أو ما زالت أمامهم مهلة قانونية لاستئناف الحكم.

٢٦ - ولا بدّ من إيلاء عناية خاصة إلى مجموعة السجناء الذين لم يصدر ضدهم أيُّ حكم، وخصوصاً في ضوء احتمال انتهاك حقهم الذي يكفله القانون الدولي في أن يحاكموا خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنهم ريثما تبدأ المحاكمة.^(١٣) وتشير البيانات المتاحة من بلدان مختارة إلى أن تلك هي المجموعة الأكبر ضمن فئات السجناء المذكورة أعلاه. ومن بين ١٧ بلداً^(١٤) على النطاق العالمي، بلغت لديها النسبة الإجمالية لسجناء ما قبل المحاكمة/السجناء غير المحكوم عليهم ٣٤ في المائة، كانت أغلبية هؤلاء الساجقة (٨٥ في المائة) سجناء محتجزين دون أي حكم، بينما كانت البقية، ونسبتهم ١٥ في المائة، سجناء صدر ضدهم حكم غير نهائي (على سبيل المثال، لأنهم استأنفوا قراراً صادراً عن محكمة ابتدائية).

باء - مدة الأحكام


٢٧ - يعتمد حجم نزلاء السجون وتركيباتهم على عدد من العوامل، منها الطريقة التي يتصدى بها نظام العدالة الجنائية للجريمة (على سبيل المثال، سياسات إصدار الأحكام التي تنظم استخدام الأحكام الاحتجازية، والأحكام المشروطة، والتدابير البديلة، ومدة الأحكام) وقدرة نظام العدالة الجنائية على التحقيق مع الجناة وملاحقتهم ومحاكمتهم، وعوامل أخرى. وتشير البيانات المتاحة من ٣٥ بلداً على النطاق العالمي إلى أنه من بين العدد الإجمالي للأشخاص المحتجزين في السجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية في عام ٢٠١٢، صدرت بحق ما يزيد على الثلثين أحكام بالسجن تصل إلى خمسة أعوام، بينما في المقابل، صدرت بحق ما نسبته ٦,٥ في المائة منهم أحكام تزيد على ٢٠ عاماً، بما فيها أحكام بالسجن مدى الحياة، وحُكم بالإعدام على ما نسبته ٠,٢ في المائة منهم (انظر الشكل ١٣).

(13) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٩، الفقرة ٣). وبصورة مماثلة، تنص الفقرة ١ من القاعدة ٦ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، فيما يتعلق بتفادي الاحتجاز السابق للمحاكمة، على أنه: "لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى وحماية المجتمع والمجني عليه".

(14) من بين البلدان السبعة عشر التي تتوفر بيانات حولها، كان ١٢ بلداً من أوروبا، وبلدان اثنان من آسيا، وبلدان اثنان من القارة الأمريكية، وبلد واحد من أوقيانوسيا. وبينما تراوحت نسبة السجناء الذين صدر ضدهم حكم غير نهائي بين ١ إلى ٢٠ في المائة، كان هناك تباين أعلى بكثير في نسبة السجناء الذين لم يصدر ضدهم أيُّ حكم، حيث تراوحت بين ٤ و ٧٢ في المائة من جميع السجناء.

٢٨- وتشير البيانات المتاحة بشأن توزيع السجناء حسب مدة الحكم الصادر إلى توزيع مشابه لدى البلدان في آسيا وأوروبا، وإنَّ بنسبة أقل فيما يخص السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر في البلدان الآسيوية مقارنةً بالبلدان الأوروبية. وتشير البيانات المتاحة بشأن عدد محدود من البلدان في أفريقيا والقارة الأمريكية وأوقيانوسيا إلى أنَّ نسبة السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر تفوق بكثير المتوسط العالمي.

الشكل ١٣
السجناء المحكوم عليهم حسب مدة الحكم النهائي، ٢٠١٢



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لانتهاكات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، ٢٠١٣. ملاحظة: يشمل الإجمالي العالمي ٣٥ بلداً، منها بلدان اثنان في أفريقيا، و٣ بلدان في القارة الأمريكية، و٦ بلدان في آسيا، و٢٢ بلداً في أوروبا، وبلدان اثنان في أوقيانوسيا.

جيم- السجناء المحكوم عليهم، حسب الجرائم الرئيسية

٢٩- في جميع نظم العدالة الجنائية تكون حسامة الجريمة هي المحدد الرئيسي لنوع ومدة الحكم المنطبق على ذلك النوع من الجريمة. وعادة ما تؤدي الجرائم الأخطر (مثل القتل وغيره من جرائم العنف) إلى أن تصدر المحاكم أحكاماً بالسجن مدد أطول. ومن ثمّ، يمكن توقع أن تكون نسبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة هي الأعلى من بين نزلاء السجون. واستناداً إلى بيانات تخص ٣٦ بلداً على النطاق العالمي، تصل نسبة مرتكبي جرائم القتل إلى ١٠ في المائة


من جميع السجناء المحكوم عليهم (عدا السجناء غير المحكوم عليهم)، بينما يمثّل مرتكبو جرائم العنف الأخرى نسبة إضافية قدرها ٣٣ في المائة من السجناء المحكوم عليهم. ويمثّل السجناء المدانون في جرائم تتعلق بالمتلكات (١٨ في المائة) أو جرائم مالية وجرائم فساد (٣ في المائة) نسبة أدنى من بين نزلاء السجون المحكوم عليهم. وبينما توجد فروق كبيرة بين فرادى البلدان، فإنّ الأشخاص المدانين في جرائم المخدّرات (حيازة المخدّرات والاتجار بها) يمثّلون ٢١ في المائة من نزلاء السجون المحكوم عليهم على النطاق العالمي.^(١٥)

٣٠- وتوجد فروق إقليمية ملحوظة من حيث نسبة السجناء المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة. ففي القارة الأمريكية، كان نحو نصف جميع السجناء المحكوم عليهم مدانين في جرائم عنف (١٠ في المائة عن القتل و٣٦ في المائة عن جرائم عنف أخرى)، مقارنةً بنسبة ٤٠ في المائة في أوروبا (١٠ في المائة و٣٠ في المائة على التوالي)، و٢٠ في المائة في آسيا (٦ في المائة و١٥ في المائة على التوالي). ويمثّل السجناء المدانون في جرائم تتعلق بالمخدّرات ما نسبته ٢١ في المائة من جميع السجناء المحكوم عليهم في القارة الأمريكية، و٣٥ في المائة في آسيا، و١٣ في المائة في أوروبا، كما هو مبين في الشكل ١٤.

(15) لا يميّز سوى عدد محدود من البلدان في بيانها بين السجناء المدانين بسبب حيازة المخدّرات وبسبب الاتجار بها. وفي البلدان التي تميّز بين نوعي الجريمة، هناك ثمانية بلدان يفوق فيها عدد السجناء المدانين بالاتجار بالمخدّرات عدد المدانين بجرائمها، وثلاثة بلدان يزيد فيها عدد المدانين بجرائم المخدّرات عن عدد المدانين بالاتجار بها.

الشكل ١٤

السجناء المحكوم عليهم حسب الجريمة الرئيسية في الحكم النهائي، ٢٠١٢



دال - السجناء المعادون للإجرام

٣١- هناك نسبة كبيرة من السجناء الذين أمضوا أحكاماً احتجازية عن جرائم أخرى سابقة على الحكم الحالي بالسجن. وتُعتبر تلك النسبة^(١٦) مؤشراً مباشراً على معاودة الإجرام بين نزلاء السجون الحاليين. وتشير البيانات المتاحة عن ٢٥ بلداً على النطاق العالمي، معظمها في أوروبا إلى أن هناك في المتوسط نسبة ٢٩ في المائة من جميع السجناء في عام ٢٠١٢ حُبسوا من قبل تنفيذاً لحكم مختلف. ومن بين أولئك الأفراد، كان ٩٥ في المائة من الذكور و ٥ في المائة من الإناث،

(16) تُحسب على أساس نسبة السجناء الذين أمضوا من قبل عقوبة بالسجن من بين إجمالي نزلاء السجون.

وهو ما يشبهه نسب الذكور والإناث بين إجمالي نزلاء السجون، مما يشير إلى أن معدلات إعادة حبس الذكور والإناث تكاد تكون واحدة.

هاء- الملامح الديمغرافية لنزلاء السجون

٣٢- من بين جميع المحتجزين في السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في عام ٢٠١٢، كانت نسبة أكثر من ٩٠ في المائة من الذكور، مع تباينات طفيفة فقط حسب المناطق، تراوحت بين ٩٢ في المائة في القارة الأمريكية و ٩٥ في المائة في أفريقيا. بيد أنه على مرّ الزمن زاد العدد الإجمالي للسجينات (اللاتي يمثلن ٥-٨ في المائة من نزلاء السجون) بنسبة ٢٦ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢ - وهي زيادة تفوق بكثير تلك المسجلة لدى الرجال (١١ في المائة). ولذا، فقد زادت نسبة السجينات (البالغات والأطفال) إلى جميع السجناء من ٦,٥ إلى ٧,٣ في المائة على مدى الفترة نفسها (انظر الشكل ١٥). وكانت الزيادة في نسبة السجينات أكثر وضوحاً في أوروبا (من ٥,١ إلى ٦,٧ في المائة)، حيث زاد عدد السجينات بنسبة ٣٤ في المائة، بينما بقي عدد السجناء مستقراً على مدى الفترة نفسها.

٣٣- ومعاملة المجرمين الأطفال تنظمها اتفاقية حقوق الطفل وكذلك المعايير والقواعد الدولية فيما يتعلق بقضاء الأحداث،^(١٧) التي تنص على ضرورة عدم اللجوء إلى تجريد الأحداث من حريتهم إلا كمالأخيراً وعلى أن يقتصر ذلك على ظروف استثنائية ولأقصر فترة زمنية ضرورية. وعلى العموم، لوحظ انخفاض عدد الأطفال المجردين من حريتهم.^(١٨) وقد تراجع عدد الأطفال المحتجزين في السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحية على النطاق العالمي بنسبة ٨ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢، لتتخفف بذلك نسبة جميع السجناء الأطفال من ١,٢ إلى ١ في المائة. ومع ذلك، توجد تباينات كبيرة على المستوى الإقليمي، فالانخفاضات الكبيرة في أعداد الأطفال المسجونين الملاحظة في أوروبا (-٤٥ في المائة) وآسيا (-١٤ في المائة) تناقضت مع زيادات مهمة في العدد المطلق للأطفال المسجونين في القارة الأمريكية (زيادة بنسبة ٦٩ في المائة).

(17) تشمل هذه المعايير والقواعد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.


(18) ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١، تراجع معدل الأطفال المجردين من حريتهم (في السجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية على حدٍ سواء وكذلك المؤسسات الموجودة خارج نطاق إدارة السجون مثل دور الإيداع المغلقة والمدارس الإصلاحية) من ٥٣ إلى ٤٢ طفلاً لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل (أي بنسبة ٢٠ في المائة) على النطاق العالمي (انظر الوثيقة E/CN.15/2013/9).

٣٤- وفي العديد من البلدان، يشكّل الأجنبي نسبة كبيرة من الأشخاص المحتجزين في السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحية. وترتبط هذه الظاهرة بجوانب مختلفة للعولمة مثل نمو التفاعل الاجتماعي والاقتصادي بين البلدان، وارتفاع نسب العاملين أو المقيمين الأجانب في بلدان كثيرة على النطاق العالمي، وكذلك زيادة معدلات التنقل والتدفقات السياحية الدولية.

٣٥- ووفقاً للبيانات المتاحة، زاد عدد السجناء الأجانب بنسبة ٢١ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٢ (مقارنةً بزيادة مقدارها ٥ في المائة للمواطنين). وتبعاً لذلك، زادت نسبة الأجانب بين السجناء على النطاق العالمي من ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٦,٧ في المائة في عام ٢٠١٢. وكما يوضح الشكل ١٥، زادت هذه النسبة في المناطق كافة. وبينما يوجد تباين كبير بين فرادى البلدان، فإن نسبة الأجانب بين نزلاء السجون أعلى عموماً في المناطق التي توجد بها نسب أكبر من المقيمين الأجانب، مثل أوروبا (٩,٧ في المائة في عام ٢٠١٢)، والقارة الأمريكية (٥,٩ في المائة)، وأدى في المناطق الأخرى (٤,٦ في المائة في آسيا، و٣,٢ في المائة في أفريقيا).

الشكل ١٥

نسبة نزلاء السجون من الإناث والأطفال والأجانب، ٢٠٠٤ و٢٠١٢




المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. ملاحظة: يشمل الإجمالي العالمي أيضاً بلدين في أوقيانوسيا.

واو- الوفيات في السجون

٣٦- وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، تقع على عاتق الدول مسؤولية خاصة لكفالة واحترام الحق في الحياة أثناء الاحتجاز.^(١٩) وتشير البيانات المتاحة إلى أن معدّل الوفيات في السجون (الذي يشمل الوفيات الناتجة عن أسباب طبيعية وتلك الناتجة عن أسباب خارجية) يميل إلى أن يكون أعلى من مثيله لدى عامة السكان. ومن بين الأسباب الخارجية، يبدو أن معدّلات جرائم القتل تُمثّل مشكلة أكبر في القارة الأمريكية مقارنة بأوروبا التي يبدو أن الانتحار لديها هو السبب الرئيسي غير الطبيعي لوفيات النزلاء (انظر الشكل ١٦). وفي البلدان السبعة في القارة الأمريكية التي تتوافر بيانات حولها، فإنّ معدّل جرائم القتل بين السجناء (٥٦,٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ سجين) أعلى بثلاثة أضعاف مما هو عليه لدى عامة السكان (يبلغ في المتوسط ١٩,١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة).

الشكل ١٦

إجمالي حالات الوفاة والقتل والانتحار بين السجناء لكل ١٠٠ ٠٠٠ سجين، مناطق ومناطق فرعية مختارة، ٢٠١٢



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لانتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، ٢٠١٣.

(١٩) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٤؛ وانظر أيضاً تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (الوثيقة E/CN.4/1995/34، الفقرة ٩٢٦ (ج)).

سادساً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية

٣٧- تعبر الأنشطة الإجرامية الحدود الوطنية بدرجة متزايدة، بينما يضع مبدأ سيادة الدولة قيوداً على ممارسة الصلاحيات التحقيقية والقسرية لأجهزة إنفاذ القانون الوطنية خارج إقليمها. وقد أدت الطبيعة عبر الوطنية للعديد من الجرائم والسهولة التي يعبر بها المجرمون الحدود الوطنية من أجل الإفلات من العدالة إلى ظهور حاجة متزايدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية وزيادة الجهود لتيسير ذلك التعاون. وهناك عدد من المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، التي تشجع على ذلك التعاون الدولي بين الدول الأطراف من خلال أحكام تتناول مجالات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين والتحقيقات المشتركة ونقل عائدات الجريمة وأموراً أخرى. ولاستعراض التقدم المحرز على صعيد ذلك التعاون، فقد كان الموضوع الذي اختير للمناقشة المواضيعية لدورة اللجنة الثالثة والعشرين هو "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، وطلبت نميطة خاصة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠١٣ إلى البلدان أن تبلغ عن البيانات ذات الصلة فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.^(٢٠)

ألف- المساعدة القانونية المتبادلة

٣٨- يشير مصطلح "المساعدة القانونية المتبادلة" إلى أنواع مختلفة من المساعدة القانونية الرسمية التي تقدمها دولة إلى دولة أخرى لدعم الدولة الطالبة في عملية العدالة الجنائية.^(٢١)

٣٩- وفيما يخص عام ٢٠١٢، أبلغ ٣٠ بلداً المكتب عن بيانات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وسجلت مجتمعة ما مجموعه ١٧ ٢٠٧ طلبات وارداً من أجل تلقي مساعدة قانونية

(20) في العديد من البلدان، تتولى وزارة العدل أو سلطة مركزية معينة مسؤولية عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية بجميع تلك البيانات بصورة روتينية. فعلى سبيل المثال، تشترط الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة أن تتولى الدول الأطراف تعيين سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

(21) تعني "المساعدة القانونية المتبادلة" المساعدة التي تقدمها دولة إلى دولة أخرى في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، بما في ذلك تجميد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة وأدواتها وممتلكات الإرهابيين، بغض النظر عن الأساس القانوني لتلك المساعدة.


متبادلة من دولة أجنبية، و١٢ ٩٠٦ طلبات صادرة من أجل إرسال مساعدة قانونية متبادلة إلى دولة أجنبية.^(٢٢) وثمة تباين كبير في عدد تلك الطلبات بين البلدان، حيث أبلغت بعض البلدان عن أقل من ١٠ طلبات صادرة وواردة للمساعدة القانونية المتبادلة بينما أبلغت بلدان أخرى عن آلاف الطلبات. ولا توجد علاقة واضحة بين حجم السكان في البلدان المبلّغة وعدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة أو الصادرة بالنظر إلى أن العديد من الدول القليلة السكان تلقت وأرسلت عددا أكبر من الطلبات مقارنةً ببعض الدول المكتظة بالسكان.

٤٠ - ووفقا للبيانات عن الاتجاهات المتاحة فيما يخص ٢٧ بلداً - نحو نصفها بلدان في أوروبا، وربعها بلدان في آسيا، والربع المتبقي بلدان في القارة الأمريكية - من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، زاد عدد الطلبات الصادرة المسجلة من أجل المساعدة القانونية المتبادلة بنسبة ٢٨ في المائة، بينما زاد عدد الطلبات الواردة من أجل تلك المساعدة بنسبة ٩ في المائة، مما يشير إلى مستوى متنامٍ في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر الحدود، حيث سجل نحو ٧٥ في المائة من الدول المبلّغة زيادة في عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢.

٤١ - وعلى مدى فترة السنوات الثلاث ٢٠١٠-٢٠١٢، في كل بلد من البلدان السبعة والعشرين التي تتوافر بيانات حولها، سجلت الدول متوسطا يبلغ نحو ٦٠٠ طلب وارد و٤٠٠ طلب صادر للمساعدة القانونية المتبادلة سنويا. وفي المتوسط، أبلغت البلدان الأوروبية الثلاثة عشر التي تتوافر بيانات حولها عن معدّل استخدام للمساعدة القانونية المتبادلة يفوق معدّل استخدام تلك المساعدة من جانب بلدان تقع في المناطق الأخرى: بينما سجل كل بلد من البلدان الأوروبية في المتوسط أكثر من ١٠٠٠ طلب وارد ونحو ٧٠٠ طلب صادر للمساعدة القانونية المتبادلة سنويا، سجّلت نخب مختارة من بلدان القارة الأمريكية وآسيا وأوقيانوسيا التي أبلغت عن معلومات عدداً سنوياً أقل بكثير من الطلبات (انظر الشكل ١٧).

(22) يشير مصطلح "الطلب الوارد" إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تلقتها الدولة المبلّغة، بينما يشير "الطلب الصادر" إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أرسلتها الدولة المبلّغة. ويعود الفرق بين المجموعين إلى أن البيانات لا تناظر سوى عينة من البلدان المحيية (أما على المستوى العالمي، فينبغي من حيث المبدأ أن يتعادل عدد الطلبات الواردة مع عدد الطلبات الصادرة)، وقد يعود أيضا إلى فروق في ممارسات التسجيل.

الشكل ١٧
عدد الطلبات الواردة والصادرة للمساعدة القانونية المتبادلة لكل بلد،
المتوسط السنوي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، ٢٠١٣. ملاحظة: يشمل الإجمالي العالمي أيضا بلدين من أوقيانوسيا.

٤٢- ويتوقّف قبول طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو رفضه على عدد من العوامل ذات الصلة بجوهر الطلب وإجراءاته، ولا تقبل الدولة الأجنبية المطالبة بتقديم المساعدة بعض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدمها إحدى الدول. وتشير البيانات المتاحة إلى أنّ الدول التي يُطلب إليها تقديم مساعدة قانونية دولية تفيد بأنّ الأغلبية الساحقة من الطلبات الواردة للحصول على مساعدة قانونية متبادلة تمت الموافقة عليها رسمياً، بينما تسجل الدول معدلات قبول أدنى بكثير فيما يخص الطلبات الصادرة للحصول على مساعدة قانونية متبادلة. ومن واقع المعلومات المتاحة، فإنّ من غير الممكن تقييم الأسباب الكامنة وراء ذلك التضارب.

٤٣- واستناداً إلى البيانات المأخوذة من ١٣ بلداً، فإنّ نسبة الطلبات الواردة من أجل الحصول على مساعدة قانونية متبادلة التي اعتُبرت قد مُنحت على مدى فترة ثلاث سنوات بلغت مستوى مرتفعاً قدره ٩٠ في المائة، بينما لم تُعتبر سوى نسبة ٢٦ في المائة من الطلبات الصادرة قد مُنحت. وما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ كان هناك تراجع ملحوظ في نسبة الطلبات الموافقة عليها في تلك البلدان الثلاثة عشر.^(٢٣)

(23) تراوحت نسبة الطلبات الواردة والصادرة على السواء التي رُفضت (أي التي رفضتها رسمياً وخطياً الدولة التي طلبت منها) ما بين ١ و ٤ في المائة على مدى السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢، دون بروز اتجاه واضح.

باء- تسليم المطلوبين

٤٤- تتمثل ركيزة ثانية من ركائز التعاون الدولي في المسائل الجنائية في عملية تسليم المطلوبين: أي قيام إحدى الدول بتسليم المجرم المزعوم أو المدان إلى دولة أخرى تطلب تسليم ذلك الشخص من أجل محاكمته أو إنفاذ الحكم الصادر بحقه.^(٢٤) ومن أجل تيسير التسليم القانوني للأشخاص المطلوبين في دولة أخرى، أبرمت الكثير من الدول معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين مع دول أخرى أو دخلت طرفاً في ترتيبات إقليمية تحتوي على أحكام بشأن تسليم الأشخاص.

٤٥- ووفقاً للبيانات المتاحة، فإن استخدام إجراءات تسليم المطلوبين الرسمية يضطلع بدور أكبر بكثير في عملية العدالة الجنائية في بعض الدول مقارنةً بدول أخرى. وبغض النظر عن حجم السكان، فإن هناك دولاً ترسل وتلقّى طلبات تسليم أكثر بكثير من غيرها. وعلاوة على ذلك، حتى عند تقديم طلبات تسليم المطلوبين، فإن الدولة المتلقية للطلبات كثيراً ما ترفضها. كما يوجد تفاوت كبير في استخدام طلبات تسليم المطلوبين بين البلدان والمناطق، حيث تستخدم البلدان الأوروبية المبلّغة طلبات تسليم المطلوبين على نطاق أوسع، في المتوسط، مقارنةً بالبلدان المبلّغة في مناطق أخرى.

٤٦- وفيما يخص عام ٢٠١٢، أبلغ ٣٥ بلداً المكتب عن بيانات بخصوص طلبات تسليم المطلوبين، وسجلت مجتمعةً ما مجموعه ٣٠٢٥ طلباً وارداً لتسليم المطلوبين و ٢٠١٠ طلبات صادرة لتسليم المطلوبين (عدا الطلبات المقدمة عن طريق أمر التوقيف الأوروبي)^(٢٥) في معظم البلدان الأوروبية). ويوجد تباين واسع بين طلبات تسليم المطلوبين التي أبلغت عنها البلدان، والتي يتراوح عددها بين الصفر ومئات الطلبات كل عام. وتشير البيانات المتاحة بشأن الاتجاهات في ٢٩ بلداً إلى أنه من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، زاد عدد طلبات تسليم المطلوبين الواردة بنسبة ١٠ في المائة، بينما تراجع عدد الطلبات الصادرة بنسبة ٢٤ في المائة، وهو تراجع يجسّد انخفاض عدد طلبات تسليم المطلوبين الصادرة من البلدان الأوروبية.^(٢٦)

(24) في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠١٣، يعني "تسليم المطلوبين" القرار بأن يُنقل، من دولة إلى أخرى، شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه، أو لفرض عقوبة أو لإنفاذها بصدد هذا الجرم.


(25) يشترط نظام أمر التوقيف الأوروبي على الدولة العضو الأخرى في الاتحاد الأوروبي أن توقف المجرم المشتبه فيه أو الشخص المدان وتسلمه إلى الدولة الطالبة، لأغراض إجراء ملاحقة قانونية أو إنفاذ حكم احتجازي.

(26) تشير البيانات بشأن طلبات تسليم المطلوبين في أوروبا أساساً إلى حالات من خارج الاتحاد الأوروبي لا يُتعامل معها من خلال نظام أمر التوقيف الأوروبي، عدا البيانات الواردة من أيرلندا والنمسا، التي تتضمن أيضاً حالات مشمولة بأمر التوقيف الأوروبي. وقد أصبح أمر التوقيف الأوروبي، منذ دخوله حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، الأداة الرئيسية لطلب تسليم المطلوبين داخل أوروبا.

٤٧- وعلى غرار الاستخدام الموسَّع للمساعدة القانونية المتبادلة، فإنَّ البلدان الأوروبية الخمسة عشر المبلَّغة عن طلبات تسليم المطلوبين ترسل وتتلقى في المتوسط طلبات لتسليم المطلوبين على نحو أكثر تواتراً مقارنةً بالبلدان في المناطق الأخرى. ومن عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، سجل كل بلد من البلدان التسعة والعشرين في المتوسط ٨١ طلباً وارداً و٦٥ طلباً صادراً لتسليم المطلوبين كل عام. وسجلت البلدان الأوروبية الخمسة عشر في المتوسط ١٣٠ طلباً وارداً و١٠٩ طلبات صادرة من أجل تسليم المطلوبين كل عام (باستثناء أوامر التوقيف الأوروبية في معظم البلدان)، بينما سجلت ٦ بلدان في القارة الأمريكية متوسطاً قدره ٤٠ طلباً وارداً و١٥ طلباً صادراً، وسجلت ٦ بلدان في آسيا متوسطاً قدره ١٤ طلباً وارداً و١٩ طلباً صادراً لتسليم المطلوبين كل عام (الشكل ١٨).

الشكل ١٨

متوسط عدد الطلبات الواردة والصادرة لتسليم المطلوبين لكل بلد، ٢٠١٢-٢٠١٠



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، ٢٠١٣.

ملاحظة: باستثناء حالات أمر التوقيف الأوروبي في معظم البلدان الأوروبية. ويشمل الإجمالي العالمي بلدين في أوقيانوسيا.

٤٨- كما تشير البيانات المتاحة من ٢٤ بلداً بشأن نسبة طلبات تسليم المطلوبين التي منحتها الدولة المتلقية للطلبات إلى بعض أوجه التضارب الكبيرة والمستمرة. فبينما اعتُبر أنه تم في المتوسط منح الموافقة على ٥٥ في المائة من طلبات تسليم المطلوبين الواردة و٥٣ في المائة من طلبات تسليم المطلوبين الصادرة، توجد فروق مهمة على المستوى الإقليمي، حيث تفوق نسب

طلبت تسليم المطلوبين الصادرة غير الموافق عليها في البلدان الخمسة المبلّغة في القارة الأمريكية النسب المسجلة لدى البلدان الستة المبلّغة في آسيا والبلدان الأحد عشر المبلّغة في أوروبا.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٤٩- تُعدّ البيانات الإحصائية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية - الجرائم والمشتبه فيهم والمدانين والسجناء - التي تجمعها الدول الأعضاء وتبلّغ عنها سنويا من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية أدوات لا غنى عنها من أجل فهم أنماط الجريمة واتجاهاتها ووضع سياسات قائمة على الأدلة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. وللبينات الإدارية أهمية خاصة من أجل رصد الاتجاهات في تصدي مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية للجريمة. كما تقدّم الاتجاهات العالمية والإقليمية فيما يخص جرائم عنف وجرائم ممتلكات وجرائم مخدّرات مختارة معلومات قيّمة بشأن السياق الذي تعمل فيه الجهات الوطنية الفاعلة في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، ويمكن أن تشكّل تلك الاتجاهات مرجعا للسياسات والاستراتيجيات الوطنية. بيد أنه بينما كثيرا ما تكون البيانات بشأن الجرائم العادية مثل السلب والسطو متاحة على المستوى الدولي، توجد ندرة في البيانات القابلة للمقارنة بشأن أنواع الجرائم الأخرى الأكثر تعقيدا مثل الاحتطاف من أجل الحصول على فدية، أو جرائم الفساد، أو أنواع محددة من الاحتيال، أو الجرائم البيئية أو الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظّمة أو أنشطة العصابات. ويُعدّ الوصول إلى فهم وتعريف مشتركين لتلك الأنواع من الجرائم خطوة أولى لقياس مستويات تلك الجرائم واتجاهاتها. وسوف يقدّم التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، الذي يجري إعداده حاليا بدعم من المكتب، إرشادات منهجية قيّمة بشأن قياس تلك الأنواع من الجريمة الأقل شيوعا، ولكنها مع ذلك متزايدة الأهمية.

٥٠- والبيانات بشأن الجرائم المسجّلة لدى أجهزة الشرطة وعمليات نظام العدالة الجنائية لا يمكنها أن تسجّل سوى الجزء من الأنشطة الإجرامية الذي ينتهي إلى علم الشرطة. ويمكن الحصول على بيانات تكميلية من استقصاءات الإيذاء بسبب الجرائم التي تقيس المعاناة المتكبّدة أثناء الجريمة من خلال استقصاءات تُجرى على عينات من بين الفئات المعنية (مثل عامة السكان أو المنشآت التجارية في بلد ما). كما يمكن لاستقصاءات الإيذاء أن تقدّم معلومات عن الجرائم غير المبلّغ عنها للسلطات، ويمكن أن تقدّم بيانات إضافية من أجل استخدامها في وضع استراتيجيات منع الجريمة أو تدابير دعم الضحايا. ويتضمّن تقرير الأمين العام بشأن تحسين نوعية

الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات (E/CN.15/2014/10) استعراضاً شاملاً لحالة الإحصاءات بشأن الجريمة والعدالة الجنائية.

٥١- ويتيح توافر المعلومات بشأن نظم السجون استبانة عدد من التحدّيات التي تواجهها نظم العدالة الجنائية، وخصوصاً سلطات السجون الوطنية. وتلخّص البيانات المقدّمة في هذا التقرير البيانات المتاحة بشأن بعض المسائل البارزة، بما فيها المحتجزون بموجب أحكام غير نهائية، والسجناء الأجانب، والعنف المميت داخل السجون، ومدى انتشار معاودة الإجرام بين نزلاء السجون. ومن الممكن إجراء تحليل أكثر شمولية في إطار دراسة مخصّصة الهدف بشأن أحوال نزلاء السجون.

باء- التوصيات

٥٢- تُوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالنسبة الكبيرة من المحتجزين بدون حكم نهائي، وأن تشجّع الدول الأعضاء على رصد استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة ومدة هذا الاحتجاز من أجل ضمان حق جميع الموقوفين أو المحتجزين في الحصول على محاكمة عادلة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنهم وكفالة الامتثال لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية سواء في المرحلة السابقة على المحاكمة أو التالية لها؛

(ب) أن تحيط علماً بنسبة السجناء المعادين للإجرام ضمن نزلاء السجون، وأن تشجّع الدول الأعضاء على رصد الجهود المبذولة في مجال إعادة تأهيل المجرمين وإعادة دمجهم في المجتمع، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنتائج الخدمات والبرامج القائمة على الأدلة ومقدار الموارد المنفقة على تلك البرامج؛

(ج) أن تحيط علماً بزيادة التنوع في نزلاء السجون، وأن تشجّع الدول الأعضاء على إرساء نظم إحصائية شاملة بشأن نزلاء السجون تراعي الاحتياجات الخاصة ومواطن الضعف لدى فئات معينة من السجناء بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، السجينات والسجناء الأجانب، وعلى الاستفادة من الأدوات التقنية والمواد الإرشادية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، ومنها الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، والكتيب المتعلق بالمرأة والسجن، والدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم.